

المبسوط في فقه الإمامية

[166] يستكرهها ، فان استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه على ما قلناه . وهذا المكاتب لا يلزم مولاة فطرته وإن كان مشروطا عليه لزمته . والمكاتبه إذا تحرر منها البعض لم يجز لها أن يتزوج إلا باذن مولاها ، فان تزوجت بغير إذنه كان نكاحها باطلا ، وإن كان نكاحها باذن مولاها وقد أدت بعض مكاتبها ، ورزقت أولادا ، فان حكم أولادها حكمها ، يسترق منهم بحساب ما بقى من ثمنها ، ويعتق بحساب ما انعتق إذا كان تزويجها بعبد مملوك أو حر شرط عليه استرقاق الولد ، وإن كان تزويجها بحر كان الولد أحرارا . والحكم في المهر على ما تقدم بيانه ، ولا يجوز له أن يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ، وإنما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء ، فسحب .
